

دولة فلسطين وزارة الاقتصاد الوطني

49

الأربعاء، 28/ذو القعدة/1442 الموافق 21/07/07

المترم ،،،

عطوفة الدكتور/ رشدي وادي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع/ قرارات إدارية بشأن لجان حصر وتقييم وتدقيق وأرشفة أضرار المنشآت الاقتصادية

تهديكم الإدارة العامة للصناعة عاطرتحياتها وتتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبخصوص الموضوع المنكور أعلاه فإننا نرفق لسيادتكم 4 قرارات إدارية تخص لجان حصر وتقييم وتدقيق وأرشفة أضرار المنشآت الاقتصادية، لذا نأمل من سيادتكم اعتماد هذه القرارات ولكم جزيل الشكر.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

د. رائد الجزار

دير عام الإدارة العامة للصناعة

دولية فل طين وزارة الإفتصاد الوطني محتب وكيل الوزارة 12 -07- 2021

نسخة مع الاحترام له :

لله مكتب لإكيل

🚣 اللف



قرار إداري

رقم () لسنة 2021م.

بشأن تشكيل لجنة حصر وتقييم أضرار المنشآت الاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تشكيل لجنة حصر وتقييم أضرار المنشآت الاقتصادية المتضررة نتيجة العدوان الصهيوني على قطاع غزة

	CONTRACT PERSONS HOUSE	
لسيل السيا	د. رائد الجزار	.1
عضوًا (ورئيس لجنة التقييم)	م. محمد كلاب	.2
عضوًا (ومنسق لجان الحصر الميدانية)	م. بهاء الجدبة	.3
عضوًا (ومنسق لجان التدقيق والأرشفة)	م. أنور هتهت	.4
إداري اللجنة	أ. علاء الشرافي	.5
55000 10000 E005/1 X NOS		

عام 2021 (معركة سيف القدس) من:

مادة (2)

تمارس اللجنة أعمالها حسب الأصول المعمول بها، وترفع تقارير عملها لعطوفة وكيل الوزارة.

مادة (3)

- 1. تستعين اللجنة بمن تراه مناسبًا.
- 2. بعد الانتهاء من عملية حصر وتقييم الأضرار نتيجة العدوان المذكور (معركة سيف القدس) ينتهي عمل اللجنة، وتمارس اللجنة عملها حسب قرار رقم (51) لسنة 2020 بشأن تشكيل لجنة حصر وتقييم أضرار المنشآت الاقتصادية.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

د. رشدي عبد اللطيف وادي

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / 2021.

وكبل وزارة الاقتصاد الوطني

Ministry Of National Economy



دولـــة فلســـطين وزارة الاقتصاد الوطني

قرار إداري

رقم () لسنة 2021م.

بشأن تشكيل لحنه حصر الأضرار الميدانية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا، أصدرنا القرار التالى:

مادة (١)

تُشكل لجان حصر الأضرار الميدانية من موظفي وزارة الاقتصاد ومؤسسات القطاع الخاص مثل (الاتحادات .1 الصناعية والغرف التجاربة، والجهات الدولية مثل UNDP).

> تشكل لجان حصر الأضرار الميدانية من موظفي الوزارة التالية أسماؤهم: .2

2. عطية إسماعيل موسى الزعانين 1. حسن محمد حسن الشاعرا

4. محمود يوسف محمود أبو كميل 3. محمد سمير يوسف شاهين

6. علاء الدين عايش إبراهيم خضر 5. معتز إبراهيم عبد الله أبو عيادة

8. نضال حسن خليل زعرب 7. بهاء أحمد محمد أبو صبيح

10. مأمون حسين حسن ثابت 9. خليل سالم خليل شبير

12. أحمد يوسف عرفات سكر 11. أحمد عدلي بهجت سكيك

14. أمجد جمال حلمي كحيل 13. عبد الله حسام عمر فروانة 16. هاني سوبرح أحمد الصوفي

15. محمد حسن سلامة الطلاع 17. بلال محمود العبد أبو سعدة

تكون رئاسة لجنة حصر الأضرار الميدانية من موظفي الوزارة، ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء. .3

مادة (2)

تمارس اللجنة أعمالها حسب الأصول المعمول بها، وترفع تقارير عملها لمنسق لجان حصر الأضرار الميدانية.

مادة (3)

1. تستعين اللجنة بمن تراو مناسبًا.

 ينتهى عمل لجان أصر الأضرار الميدانية بانتهاء عملية حصر الأضرار.

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

د. رشدي عبد اللطيف وادي

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره. صدر بمدينة غزة بتاريخ / / 2021. Ministry Of National Economy

otate of Falestine



دولـــة فلســـطين وزارة الاقتصاد الوطني

قرار إداري

رقم () لسنة 2021م.

بشأن تشكيل لجان تقييم أضرار المنشآت الاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا، أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

1. تشكيل لجنة تقييم أضرار المنشآت الاقتصادية المتضررة خلال معركة سيف القدس من موظفي وزارة الاقتصاد ومؤسسات القطاع الخاص مثل (الاتحادات الصناعية والغرف التجارية، والجهات الدولية مثل (UNDP)

2. تشكل لجان تقييم الأضرار من موظفي الوزارة التالية أسماؤهم:

1. محمد ناجي أحمد كلاب

2. محمود يوسف محمود أبو كميل

4. نضال حسن خليل زعرب

6. علاء الدين عايش إبراهيم خضر

8. أحمد يوسف عرفات سكر

مادة (2)

2. حسن محمد حسن الشاعر

3. هاء أحمد محمد أبو صبيح

7. عبد الله حسام عمر فروانة

5. خليل سالم خليل شبير

تمارس اللجنة أعمالها حسب الأصول المعمول بها، وترفع تقارير عملها لرئيس لجنة حصر وتقييم الأضرار.

1. تستعين اللجنة بمن تراه مناسبًا.

2. ينتهى عمل لجان التقييم بانهاء عملية تقييم اضرار المنشآت الاقتصادية المتضررة خلال معركة سيف

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

د. رشدي عبد اللطيف وادي

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / 2021.

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

عرار اداري

12029 تنسا () وق

فيبضتنا تياءلصتقكا سأشننا شلفله تفشرأو قيقعتا زباعا ليتحشتا زأشه

وبناءً على الملاحيات المخولة لنا قانويًا, , قملعا المحلمل المنتقه بعد ألبع بعد الأطلاع على القانون الأساسي تسنة 2003 وتعديلاته،

أصدينا القرار التالي:

970 (L)

- التجارية، والجبات الدولية مثل qUNU). القدس من موظفي وذارة الاقتصاد ومؤسسات القطاع الخاص مثل (الاتحادات المناعية والغرف ن على معراك في المجتل الميم المجتل المنال المبحل المجل المجل المجل المجل المجل المحتل المحتل
- كل الجا ناجا للمناه عن موطف الوزارة التالية المساهمة .
- 1. exacc fellang lear llunging
- 5. رانيا فوزي محمود الجمل E. سلسبيل وفائي علاوي الحلو

- 2. عبير شعبان صالح الصوراني
- 4. مأمون حسين حسن ثابت
- 6. سمر خالد حسين أبو ندى

67 FQ (Z)

تمارس اللجنة أعمالها حسب الأصول المعمول بها، وترفع تقارير عملها إلى لجنة حصر وتقييم الأغبرار.

(3) 07F0

- آ. تستعين اللجنة بمن تراه ماسبًا.
- هيف على عمل لجان التقييم بالتها عيامه المبارا البنال المبانا مييقة عيامه دارتاب مييقتا المعالمة المناهد مهتايا

64 66 (4)

على الجبات المعتمرة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ

د. رشدي عبد اللطيف وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

. ٢٥٥٨ / ني لتب ق بخ منيدم ، ١٢٥٥.